ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الليبية
دراسة في الاختصاص القضائي الدولي

د. عمران علي السائح ـ كلية القانون ــ جامعة طرابلس

الملخّـــص :

يعد الاختصاص القضائي الدولي من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص حيث تلجأ الدول إلى وضع حدود لاختصاص محاكمها مستندة في ذلك إلى مبدأ هام يعرف بمبدأ قوة النفاذ حيث يكون للدولة قدرة على تفعيل الأحكام الصادرة عن محاكمها وذلك بتنفيذه هذه الأحكام على إقليمها حيث تتمتع بالسيادة والسلطان على هذا الإقليم ويتم منح الاختصاص لمحاكم الدولة حيثما تبسط سيادتها مراعية في ذلك المصلحة الوطنية والعلاقات الدولية، إضافة إلى ضرورة وجود صلة ما بين الدعوى والمحكمة التي تنظر الدعوى، وقد جارى المشرع الليبي التشريعات المقارنة، وذلك بتناوله للضوابط التي تحدد اختصاص المحاكم الليبية، حيث تناولها في قانون المرافعات الصادر سنة 1954.

Abstract

International jurisdiction is one of the most important topics of private international law, as countries resort to setting limits on the jurisdiction of their courts based on an important principle known as the principle of enforceability, whereby the state has the ability to activate the rulings issued by its courts by implementing these rulings on its territory, where it enjoys sovereignty and authority over this territory, and jurisdiction is granted to the state's courts wherever it extends its sovereignty, taking into account the national interest and international relations. The Libyan legislator has kept pace with comparative legislation, by addressing the controls that determine the jurisdiction of Libyan courts, as it addressed them in the Code of Civil Procedure issued in 1954.

المقدمـــــــــة :

إن اتصال النزاع بعدة دول يجعل محاكم كل دولة مرشحة لكي تتمتع باختصاص قضائي اتجاهه وهذا يؤدي إلى حدوث ما يعرف بتنازع الاختصاص القضائي الدولي، وبالتالي يثار التساؤل حول الآلية التي يتم بواسطتها حل هذا التنازع و تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع في مثل هذه الحالات.

ولذلك يقوم مشرعو الدول بوضع القواعد القانونية التي على ضوءها تباشر الدولة سلطاتها القضائية في مقابل السلطات القضائية لدولة أخرى، حيث يتم بموجب هذه القواعد تعيين حدود محاكم الدولة في المنازعات المتضمنة عنصر أجنبي اتجاه غيرها من الدول، وتتكفل كل دولة بتحديد اختصاصها بنظر تلك المنازعات احتراما لسلطتها وسيادتها، ومنه تتخذ القواعد المنظمة لذلك الاختصاص المتعلق بالطابع الوطني والذي يعد من صنع مشرع الدولة، مراعية في ذلك المصلحة الوطنية والعلاقات الدولية، كما تهدف قواعد الاختصاص القضائي إلى تيسير التقاضي وحسن سير العدالة. كما أدى عدم وجود سلطة عليا تكفل توزيع الاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات الخاصة المشتملة على عنصر أجنبي على مختلف المحاكم الوطنية، إلى قيام المشرع الوطني في كل دولة تحديد الضوابط التي تختص بموجبها محاكم الدولة بهذه المنازعات، على ألا يكون في هذا التحديد ما يخالف الاتفاقات أو الأعراف الدولية المقررة في هذا الشأن، خاصة القيود التي يقتضيها التعايش المشترك بين الدول في الجماعة الدولية. حيث حرص مشرعو الدول على مراعاة مبدأ قوة النفاذ الذي يقتضي أن تكون هناك صلة بين النزاع والدولة حتى ينعقد الاختصاص الدولي لمحاكمها بهذا النزاع تفاديا لإهدار حقوق الدول الأخرى المماثلة، وحتى لا يكون الحكم الصادر في شأنه لا قيمة له خارج حدود الدولة التي صدر من محاكمها .

مشكلة البحث :

تتمثل المشكلة البحثية في أن موضوع الاختصاص القضائي الدولي يتضمن دائما عنصرا أجنبيا، مما يجعل الطرف الأجنبي الذي يخضع لقضاء الدولة يشعر بعدم الارتياح نفسيا، لأنه يرى بان هذا القضاء غريبا عنه، الأمر الذي يطرح تساؤلا حول مدى فاعلية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في تحقيق الأمان لدى الطرف الأجنبي وارتياحه بالخضوع لهذه القواعد ذات الصفة الوطنية البحتة.

أهمية الدراسة :

تنطلق أهمية هذه الدراسة من واقع المكانة التي حظيت بها قواعد الاختصاص القضائي الدولي باعتبار أن هذه القواعد تتعلق بالعلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة، كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع باعتبار أن قواعد الاختصاص الدولي في حاجة إلى مواكبة التطورات التي حدثت في الوقت الحاضر بشكل ملحوظ نتيجة التطور في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصالات

والمواصلات التي جعلت من العالم قرية واحدة كما يقال، كما أن ما يتضمنه هذا البحث من جوانب قانونية، تساعد إلى حد ما على إلقاء الضوء على هذه القواعد التي تساهم بدور فاعل في تسوية المنازعات بصورة عامة.

منهجية البحث :

سنتبع في كتابة هذا البحث ولغرض الإلمام بمفهوم ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الليبية فقد تم إتباع منهج البحث الملائم حيث تم اعتماد أكثر من منهج نظرا لطبيعة الموضوع، وعليه سنتبع منهج البحث الوصفي والتحليلي ؛ لأنه يعد من أكثر المناهج ملائمة لموضوع البحث حيث يحيط به من كل جوانبه باعتباره من المناهج الشاملة.

خطة البحث :

وسنتولى فيما يلي تناول ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الليبية وفقا للتقسيم الآتي :

المبحث الأول ضوابط الاختصاص المبنية على سيادة الدولة الإقليمية أو الشخصية المبحث الثاني اختصاص المحاكم الليبية المبني على ضوابط موضوعية، المبحث الثالث الاختصاص الدولي للمحاكم الليبية المبني على اعتبارات ذات علاقة بمسائل الإرث والتركة المبحث الرابع الاختصاص الدولي للمحاكم الليبية المبني على ضوابط فرضها منطق الخصومة القضائية، والمبحث الخامس نخصصه لاختصاص المحاكم الليبية المبني على مبدأ المعاملة بالمثل.

المبحث الأول ـ ضوابط الاختصاص المبنية على سيادة الدولة الإقليمية أو الشخصية

تتمثل ضوابط الاختصاص المبنية على سيادة الدولة الإقليمية أو الشخصية في ضابط جنسية المدعي عليه وضابط موطن أو قامة المدعي عليه في ليبيا وضابط وجود المال في ليبيا، وسنفرد لكل ضابط من هذه الضوابط مطلبا مستقلا وفقا للاتي.

المطلب الأول ـ ضابط جنسية المدعي عليه :

للجنسية دور مهم في القانون الدولي الخاص، وينعقد على أساسها الاختصاص القضائي على خلاف الموطن، باعتبار أنها رابطة سياسية وقانونية تختلف عن الموطن. وضابط جنسية المدعى عليه يفيد انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي

يحمل المدعى عليه جنسيتها، وهو عبارة عن ضابط شخصي وغير إقليمي ؛ لأنه يعتد فيه بصفة الشخص دون الاعتداد بالإقليم ويعتبر أيضا بكونه **قانوني** ؛ لأنه يقوم على فكرة قانونية، إضافة لكونه **عام** لا يقتصر على فئة معينة من المنازعات"([1]).

و تأخذ بعض الدول بالجنسية كضابط لاعتماد اختصاص محاكمها وتنص المادة **(4/3)** من قانون المرافعات الليبي على أنه: "يختص القضاء الليبي بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي في الأحوال التي يختص فيها القضاء الأجنبي بالنظر في القضايا المرفوعة على الليبيين وذلك على سبيل المعاملة بالمثل". و لم يتناول قانون المرافعات الليبي صراحة اختصاص المحاكم الليبية بالمنازعات إذا كان المدعي عليه ليبياً، ولكن رغم عدم النص في القانون الليبي على اختصاص المحاكم بالدعاوي التي ترفع على أساس جنسية المدعي عليه، فانه لا يمنع من الأخذ به، ذلك لان هذه القاعدة من القواعد العامة المعمول بها في تحديد الاختصاص القضائي ([2]).

وباعتبار أن الجنسية ضابط اختصاص محاكم دولة القاضي، فيجب توفرها في وقت رفع الدعوى، ولا يهم إذا كان المدعي أو المدعى عليه أجنبيا وقت نشوء الحق المتنازع عليه. و قد تم تبرير اختصاص القضاء الوطني بناءً على جنسية المدعي عليه بأن الوطنيين يطلبون دائما العدالة أمام محاكمهم لأن المحاكم في كل الدول الأجنبية لا تمنح الضمانات الكافية وهذا ما يفترض وهو منح الثقة في المحاكم الوطنية وعدم التشكيك فيه.

وتنص المادة (2/25) من القانون المدني الليبي الخاصة بتعدد الجنسيات والأشخاص الذين لا تعرف جنسيتهم على "أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى ليبيا الجنسية الليبية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون الليبي هو الذي يجب تطبيقه". وبذلك يكون المشـــرع الليبي قد أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الجنسية عند الازدواج.

المطلب الثاني ـ ضابط موطن أو إقامة المدعي عليه في ليبيا :

يعد ضابط موطن المدعي عليه من أهم الضوابط التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي في غالبية الدول ذلك لأنه يتفق مع مبدأ قوة النفاذ المعروف في فقه القانون الدولي الخاص، حيث يكون لمحكمة موطن المدعي عليه القدرة على إلزامه بالحكم الصادر من محاكمها ضده بما لها من سلطة فعلية عليه، إضافة إلى أنها تعد

اقدر محكمة على كفالة أثار الحكم الصادر منها باعتبار أن الموطن هو المكان الذي تتركز فيه عادة نشاطات الفرد ومصالحه.([3])

وقد أخذ المشرع الليبي بهذا الضابط حيث تقضي المادة (1/3) من قانون المرافعات الليبي بأنه " يختص القضاء الليبي بنظر المنازعات التي ترفع على الأجنبي ... إذا مقيما في البلاد، أو له فيها موطن مختار ... ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار خارج البلاد".

ويتضح من النص السابق آن المشرع يعقد الاختصاص للمحاكم الليبية بالنسبة للأجانب المدعى عليهم أذا كان لهم موطن أو محل إقامة في ليبيا باستثناء الدعاوي المتعلقة بعقار خارج ليبيا، حيث تكون محاكم الدولة الأجنبية الواقع فيها العقار هي أكثر قدرة على الفصل في النزاع المتعلق بهذا العقار .

وقد قضت المحكمة العليا الليبية "بأنه تختص المحاكم الليبية بنظر قضايا الأجانب أفرادا وشركات إذا كان لهم موطن مختار بها أو وكيل أو نشأ النزاع عن علاقة عمل يمارسها المتحاجان في ليبيا"([4])

ويقصد بالموطن وفقا لنص المادة (40) من القانون المدني الليبي بأنه "**المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة**"، وهو الموطن في القانون الداخلي، الذي يعتبر المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص بحيث يعتبر موجوداً فيه على الدوام حتى ولو تغيب عنه فترة بصورة مؤقتة ([5]).

وللموطن عنصران: عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية في مكان معين وعنصر معنوي يرتبط بنية الاستقرار في ذلك المكان، ويقوم محل الإقامة العادي محل الموطن.

ويقصد بالإقامة المكان الذي يقيم فيه الشخص دون أن تتوفر له نية البقاء والاستقرار فيه، ويستند اختصاص محكمة الإقامة على أن الشخص الذي يقيم في دولة معينة يتمتع بحماية قوانين هذه الدولة وبالتالي يتعين عليه الخضوع لمحاكمها، ويرى بعض الفقه إن محكمة محل إقامة المدعي عليه تختص بجميع الدعاوي سواء ما تعلق منها بالأحوال الشخصية أو العينية، أما في حالة وجود المدعي عليه بصفة عارضة على إقليم الدولة فانه لا يعتد بوجوده العارض كضابط للاختصاص القضائي الدولي

حيث يتعارض مع مبدأ قوة النفاذ، ولا يوفر للمدعي عليه الحماية وفقا لاعتبارات العدالة وحاجة المعاملات الدولية من جهة أحرى(6).

و في الاختصاص القضائي الدولي يخضع الموطن لقانون القاضي، حيث أنه عندما ترفع دعوى قضائية يكون الاختصاص فيها مبنيا على الموطن، فإن قانون المحكمة التي تنظر النزاع هو الذي يؤكد ما إذا كان الموطن موجوداً في دولة القاضي أو لا (7)، والاختصاص المحلي للمحاكم ينعقد كقاعدة عامة لمحكمة موطن المدعي عليه، كذلك فيما يتعلق باختصاص القضاء الوطني بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي في الحالة التي يكون فيها مقيما بالبلاد أو له فيها موطنا مختاراً[7].

وتنص المادة 53 من القانون المدني الليبي الفقرة(4)، على أن يكون (... له موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في ليبيا يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية"، كما يمكن أن يكون للشخص المعنوي موطن خاص في الدولة التي يمارس فيها نشاطه فإذا أريد رفع دعوى على الشخص المعنوي عن ذلك النشاط فيمكن مخاطبته في موطنه العام والخاص وإذا أريد رفع دعوى في غير هذا النشاط فيمكن مخاطبته في موطنه العام وهو مركز الإدارة الرئيسي للشخص الذي يمثله مثال ذلك الشركة الأم بالنسبة للفرع"([8]).

المطلب الثالث ـ ضابط وجود المال في ليبيا :

يقصد بهذا الضابط عقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها المال سواء كان عقارا أو منقولا فينشأ من خلاله رابط بين النزاع المتعلق بهذه الأموال وإقليم الدولة"([9]). مثل كفالة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الموقع نظراً لوجود المال على أرضها، كذلك فإن محكمة موقع المال تكون هي الأجدر بنظر المنازعات المتعلقة به لما تتطلبه تلك المنازعات من ضرورة اتخاذ إجراءات معينة كالمعاينة وغيرها.

ويتميز هذا الضابط بكونه ضابطا موضوعيا ؛ لأنه يكتفي به وحده دون الرجوع إلى أشخاص الخصوم، وإقليمي ؛ لأنه يتحدد عن طريق إقليم الدولة، و واقعي لأنه يعتد بالواقع دون إعمال أي خاصية قانونية، وهو ضابط خاص ؛ لأنه يقتصر على فئة معينة من المنازعات و هي تلك المتعلقة بالمال ([10]).

و تنص المادة (2/3) من قانون المرافعات الليبي والتي تضمنت اختصاص المحاكم الليبية على أنه "يختص القضاء الليبي بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي ... إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار موجود في ليبيا ... " ويتضح من النص السابق إن القضاء الليبي يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بأموال موجودة في ليبيا، سواءً كانت هذه الأموال عقارية أو منقولة. كما يتضح من نص المادة (1/3) من قانون المرافعات الليبي أنها تمنح الاختصاص للمحاكم الليبية باستثناء الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار في الخارج.

المبحث الثاني ـ اختصاص المحاكم الليبية المبني على ضوابط موضوعية

يتضمن اختصاص المحاكم الليبي المبني على ضوابط موضوعية ضابطين نتناولهما وفقا للآتي : المطلب الأول ـ ضابط محل نشأة الالتزام أو محل تنفيذه في ليبيا. المطلب الثاني ضابط دعاوي الإفلاس الذي يشهر في ليبيا.

المطلب الأول ـ ضابط محل نشأة الالتزام أو محل تنفيذه في ليبيا :

ضابط محل الالتزام هو ضابط موضوعي وقانوني، يقتصر على طائفة خاصة من المنازعات المتعلقة بالالتزامات سواءً أكانت من مسائل الأحوال الشخصية، أو العينية، أو التجارية والمالية.

وتنص المادة (2/3) من قانون المرافعات الليبي على "يختص القضاء الليبي بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي ... إذا ... كانت الدعوى ناشئة عن عقد ابرم في ليبيا أو نفذ فيها أو كان مشروطا تنفيذه فيها أو كانت ناشئة عن واقعة نشأت فيها".

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن الاختصاص للمحاكم الليبية يكون وفق الآتي:-

أولا – الالتزامات التعاقدية :

1- مكان إبرام العقد : ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الليبية أذا كان العقد إبرام فيها، سواء تعلق ذلك العقد بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية أم بمسألة من الأحوال العينية، وبصرف النظر عما إذا كانت المنازعة بخصوص عقد تجاري أم مدني.

2- مكان تنفيذ العقد: ينعقد الاختصاص للمحاكم الليبية إذا كانت محلاً لتنفيذ العقد، كما لو أبرم العقد في الخارج و تمَّ تنفيذه في ليبيا.

3- مكان اشتراط تنفيذ العقد: ينعقد الاختصاص للمحاكم الليبية حتى ولو نشأ الخلاف قبل تنفيذ العقد إذا كان أطرافه قد اتفق على تنفيذه في ليبيا وذلك على فرض كون المدعى عليه أجنبياً وغير متوطن فيها.

ويكفي توافر إحدى الحالات الثلاث المذكورة أعلاه لتقرير الاختصاص القضائي للمحاكم الليبية فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن العقود.

ثانيا ـ الالتزامات غير التعاقدية :

يتعقد الاختصاص للمحاكم الليبية بنظر المنازعات الناشئة عن وقائع قانونية حدثت فيها سواء أكانت تلك الوقائع متعلقة بالفعل الضار أو الفعل النافع، وذلك استناداً إلى الرابط القوي بين تلك المنازعات و بين مكان حدوثها. ويعدُّ من قبيل الفعل الضار تسبب المدعى عليه الأجنبي أثناء زيارته لليبيا بحادث سير يترتب عليه أضرار جسدية أو مادية، أما مثال الفعل النافع إثراء المدعى عليه الأجنبي من دون سبب نتيجة دفع غير مستحق.

المطلب الثاني ـ ضابط دعاوي الإفلاس الذي يشهر في ليبيا :

تنص المادة (2/3) من قانون المرافعات الليبي على أنه "يختص القضاء الليبي بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي إذا كانت الدعوى متعلقة ... أو تفليس شهر فيها". ويتضح من نص المادة سالفة الذكر إن المشرع قد أعطى الاختصاص للمحاكم الليبية في الدعاوي التي ترفع على الأجنبي إذا شهر إفلاسه لدى محكمة ليبية.

ويقصد بالدعاوى المتعلقة بالإفلاس، كافة المنازعات التي تطبق فيها قاعدة من قواعد الإفلاس أو الناشئة عن الإفلاس أو المتعلقة بإدارة التفليسة مثل الدعوى التي يرفعها وكيل الدائنين ببطلان التصرفات الصادرة من المفلس في فترة الريبة، ودعوى استرداد البضاعة المودعة لدى المفلس، والدعوى التي يرفعها وكيل الدائن مطالبا بدين المفلس، وكافة الدعاوى التي يرفعها وكيل الدائن مطالبا وكيل الدائنين بصفته هذه.[11] ، ويتضح من خلال نص المادة المذكورة الآتي:

- أن المشرع الليبي لم يشترط توطن المدعى عليه بليبيا، أو أنه متمتع بالجنسية الليبية.
- كما أن المشرع الليبي لم يبين متى تختص المحاكم الليبية بشهر الإفلاس([12]).

وقد تضمن القانون المدني الليبي تنظيماً مفصلاً لجرد التركة والتوزيع على الورثة والدائنين والمحافظة على حقوق الشركة، و "أعطى القانون للمحكمة سلطة تعيين مصفي الشركة إذا لم يعين الموروث مصفياً ولم يستطع الورثة الاتفاق على تعيين

مصف، وإذا عين المورث مصفياً، أو اتفق الورثة على اختيار مصفي، فيجب أن يقر القاضي هذا التعيين"[13].

المبحث الثالث ـ الاختصاص الدولي للمحاكم الليبية المبني على اعتبارات ذات علاقة بمسائل الإرث والتركة :

تنص المادة (2/3) من قانون المرافعات الليبي على أنه " يختص القضاء الليبي ... إذا كانت الدعوى متعلقة ... بإرث لمواطن ليبي أو بتركة افتتحت في ليبيا " ويقصد بافتتاح التركة آخر موطن للمتوفي حيث تعتبر ليبيا هي مكان افتتاح التركة إذا كان بها آخر موطن للمتوفي([14]) ويعد معيار محل افتتاح التركة من أهم الضوابط المعتمدة لمنح الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية فيما يخص مسائل المواريث والوصايا عموما، حيث تختص المحاكم الليبية بالنظر في النزاعات ذات العنصر الأجنبي، متى افتتحت التركة في ليبيا، والاعتداد بمحل افتتاح التركة مرده أن التركة تفتتح في آخر موطن للمتوفى أو المورث([15]) وإلى جانب هذا المعيار هناك معايير أخرى وهي معيار مقر وجود أموال التركة كلها أو بعضها في ليبيا سواء كان المال عقارا أو منقولا، ومعيار الجنسية أي إذا كان المورث ليبي الجنسية عند حدوث الوفاة، إضافة إلى هذه المعايير نجد معيار آخر وهو معيار الخضوع الاختياري أو قبول ولاية القضاء الليبي، وهو ضابط يتميز بطبيعته الإرادية المتمثلة في إمكانية عقد الاختصاص للمحاكم الليبي إذا قبل الخصوم صراحة أو ضمنا الخضوع لولايتها.

المبحث الرابع ـ الاختصاص الدولي للمحاكم الليبية المبني على ضوابط فرضها منطق الخصومة القضائية :

يتضمن هذا لاختصاص ثلاثة ضوابط ، هي ضابط الخضوع الاختياري(قبول المدعي عليه لولاية القضاء الليبي) وضابط الارتباط وكذلك ضابط الإجراءات الوقتية والتحفظية ونتناولها وفقا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول ـ ضابط الخضوع الاختياري ـ قبول المدعي عليه ولاية القضاء الليبي ـ :

لإرادة الأطراف دور هام في حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي، بحيث يمكن للخصوم الاتفاق على قبول ولاية قضاء دولة ما حتى ولو لم تكن محاكمها مختصّة

أصلا في الكثير من المنازعات ويعد ضابط الخضوع الاختياري (قبول المدعي عليه اختصاص قضاء دولة معينة) من بين الضوابط المستقرة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، وقد أخذت غالبية التشريعات المقارنة بهذا الاختصاص، ولكن قيّدته بضرورة توافر شروط معينة، ونص عليه المشرع الليبي في المادة (1/3) من قانون المرافعات حيث نصت على أن " يختص القضاء الليبي بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي ... إذا ... كان قد رضي بأحكام القضاء الليبي... "([16]).

ويقوم هذا الضابط على الاعتراف لأطراف العقد الدولي بالاتفاق على اختصاص محكمة دولة معينة بالنظر في المنازعات التي تنشأ أو ستنشأ بينهم، وتختص المحاكم الليبية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي في حالة قبوله بولاية القضاء الليبي سواءً أكان هذا القبول صريحاً، أو ضمنياً، وهذا ما يفهم من نص المادة سالفة الذكر.

كما تقرر المحكمة من تلقاء نفسها عدم ولايتها في أي حال أو درجة كانت عليها الدعوى، إذا كان المدَعى عليه أجنبيا، وكان موضوع الدعوى عقارات موجودة في الخارج، أو كان المدَعى عليه غير خاضع للقضاء الليبي وفقًا لأحكام المادة (3) ولم يعلن قبوله ولايتها"[17]

المطلب الثاني ـ ضابط الارتباط :

ضابط الارتباط يفيد انعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة للنظر في الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، بحيث أن هذه الطلبات ما كانت لتدخل في اختصاصها لو أنها قدمت إليها بدعوى مستقلة، وهو "ضابط شخصي لأنه يتحدد بمراعاة موقف الخصوم في الدعوى القائمة أمام المحكمة ، وهو عام ؛ لأنه يشمل عدة أنواع من الدعاوى ولا يقتصر فقط على نوع معين، و أخيرا هو ضابط قانوني لأنه يقوم على فكرة قانونية"([18]).

وهذا ما تناوله المشرع الليبي حيث نص في المادة (3/3) من قانون المرافعات على اختصاص القضاء الليبي بقولها "يختص القضاء الليبي بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي ... إذا كانت للدعوى صلة بقضية قائمة أمام القضاء الليبي ... حتى لو كانت تتعلق بأمور يختص القضاء الليبي بالفصل فيها" ويتضح من النص سالف الذكر أنه في حالة ثبوت الاختصاص لإحدى المحاكم الليبية في قضية معينة فإن هذه المحكمة تختص في الوقت نفسه بكل ما يثار أمامها من دفوع فرعية، وبما يقدم إليها

من طلبات عارضة، وتختص كذلك بالقضايا المرتبطة بها، ويثبت للمحكمة الليبية أيضا في هذه الحالة الاختصاص حتى وان لم تكن مختصة من الأساس بهذه الأمور كلها ولو رفعت إليها بصفة مبتدأة بناء على القاعدة التي تقول بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .([19])

ويقوم مد الاختصاص للارتباط على فكرة حسن سير العدالة ومنع تضارب الأحكام ويتحقق الارتباط بين الدعويين عادةً عندما تكون هناك وحدة في عنصر أو عنصرين من عناصرها الثلاثة الموضوع أو السبب أو الأطراف، فإذا كانت الدعويان متحدتان في أطرافهما، فان الارتباط يكون شخصيا، وإذا كانت الدعوتان متحدتين في موضوعهما آو في سببهما يكون الارتباط في هذه الحالة موضوعيا. وتتحدد فكرة الارتباط لأغراض الاختصاص القضائي الدولي وفقا لمفاهيم القانون الداخلي. ([20])

المطلب الثالث ـ ضابط الإجراءات الوقتية والتحفظية :

الإجراءات الوقتية والتحفظية هي" مجموعة من التدابير أو الإجراءات التي تتميـز بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها المحكمة القضائية، وذلك بصدد النزاع المطروح أمامها، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما لمنع تفاقم النزاع، أو الإبقاء على الحالة الراهنة له أو لضمان تنفيذ الحكم النهائي وذلك لحين الفصل في النزاع، بحكم يحوز حجية الشيء المقضي به، أو الوصول إلى تسوية نهائية له. "([21])

والإجراءات الوقتية والتحفظية، ينعقد فيها الاختصاص القضائي لمحكمة الدولة الكائن فيها موضوع هذه الإجراءات للمحافظة على الحقوق، ودرء المضار، ووقاية أصحاب الحقوق من فوات المنافع. فمن المسلم به "أن آثار الأحكام والأوامر والسندات الرسمية وكافة الإجراءات هي إقليمية تقتصر على الدولة التي تمت فيها، وذلك عملاً بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها الذي تمت فيه " (22).

ومن هنا "تختص المحاكم الليبية اختصاصاً أصلياً بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في ليبيا، وإن كانت هذا المحاكم غير مختصة بالنظر في النزاع الأصل وذلك باعتبار تلك الإجراءات من مسائل البوليس والأمن من جهة، ومن جهة أخرى بسبب ارتباطها بالسلام العام في الدولة، الأمر الذي يطبعها بالطابع الإقليمي"([22]).

حيث تنص المادة (3/3)على انه "يختص القضاء الليبي بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي ... إذا كانت للدعوى صلة بإجراءات تحفظية واجبة التنفيذ في ليبيا"

وقوانين البوليس، هي "تلك القوانين التي تتصل بالقانون الخاص وتحمي المصلحة العليا للدولة مثل قوانين الائتمان الاقتصادي وبعض القوانين الاجتماعية كقانون العمل والأحوال الشخصية"([23]) ، و يذهب جانب من الفقه إلى تسمية (قواعد البوليس والأمن) بقوانين النظام العام ومن هؤلاء الفقيه الإيطالي "مانشيني" والفقيه "سافيني" والفقيه "جيسيب سبيرد".

المبحث الخامس ـ اختصاص المحاكم الليبية المبني على إعمال مبدأ المعاملة بالمثل (التبادل) :

يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل، ويقصد بالمعاملة بالمثل تعليق الاعتراف للأجنبي بالحقوق على أرض الدولة، على اعتراف الدولة الأخرى التي ينتمي إليها بذات الحقوق لمواطني الدولة الأولى، ويعد مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ المعروفة في القانون الدولي الخاص، ومن الأساليب التي يتعين مراعاتها في مجال معاملة الأجانب، والبحث عن حقوقهم في الدول التي يقيمون عليها.

ويهدف هذا المبدأ إلى إيجاد معاملة مماثلة للأجانب على إقليم الدولة، والتي تسعى بدورها إلى البحث عن حصول رعاياها على ذات المعاملة. كما يمثل حافزا للدولة لزيادة الحقوق المقررة للأجانب على إقليمها، أملا في زيادة حقوق مواطنيها على أقاليم الدول الأخرى التي يقطنون عليها أو يعملون بها.([24])

ولمبدأ المعاملة بالمثل دور بارز في مجال الاختصاص القضائي الدولي، حيث تأخذ به التشريعات المقارنة، وتنص المادة (4/3) من قانون المرافعات الليبي على اختصاص القضاء الليبي (في الأحوال التي يختص فيها القضاء الأجنبي بالنظر في القضايا المرفوعة على الليبيين و ذلك على سبيل المعاملة بالمثل. و الحكمة من هذا النص هي حماية مصالح الرعايا الليبيين في مواجهة الأجانب التابعين لدولة معينة في الحالات التي يكون فيها قضاء هذه الدولة مختصاً بنظر الدعاوى التي يرفعها مواطنوها ضد الليبيين.

ويعد ضابط التبادل ضابط عام يعمل به بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى و أيا كان موضوعها، و لكن لا يستفيد من التبادل سوى المدعوون الليبيون، فلا يستفيد منه

المدعوون الأجانب لأن المشرع الليبي قد قصد بهذا الضابط الرد على القضاء الأجنبي بأجراء مماثل و هو اعتبار لا وجود له في حالة كون المدعي أجنبياً. ([25])

الخاتمة :

وختاما وبعد أن تم التطرق في هذا البحث إلى ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الليبية، فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:-

النتـــائج :

- انفراد الدولة بتحديد اختصاص محاكمها فيما يتعلق بالمنازعات المشتملة على عنصر أجنبي.
- مسايرة المشرع الليبي التشريعات المقارنة في كيفية تحديد اختصاص محاكمه فيما يتعلق بالمنازعات المشتملة على عنصرا أجنبي.
- قيام ضوابط اختصاص المحاكم الليبية على أساس ارتباط أطراف النزاع بالدولة.
- مراعاة المشرع الليبي ما تقتضيه مصالح الدُول تحت مبدأ التعايش المشترك وانتماء الدولة إلى الجماعة الدولية.
- إعفاء المشرع الليبي لبعض الأشخاص من الخضوع للقضاء الليبي، وعليه لا يجوز للمحاكم الليبية مقاضاة الدول ألأخرى أو الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية على غرار رؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين وذلك عملا بمبدأ سيادة الدول وهو المبدأ المستقر في القانون الدولي.

التوصيات :

- نظرا للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا وانعكاسها على وسائل الاتصالات والمواصلات التي جعلت من العالم قرية واحدة نظرا لسهولة تنقل واتصال الأشخاص من دولة إلى دولة، فان الأمر يدعو إلى إيجاد قواعد اختصاص بديلة تحل محل القواعد التقليدية، تيسر لأطراف العلاقات الخاصة الدولية اللجوء إلى الجهات القضائية وتحقيق عدالة منجزة. **(الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)**

الهوامـــــــــش :

[1] ـ حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي ،2002 ص54.

[2]- محمد اللافي، القانون الدولي الخاص الليبي، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ص 218.

[3] ـ عبدالمنعم رياض وسامية راشد، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ،1979 ص 3-4.

[4]- مشار إليه في محمد اللافي ، مرجع سابق ، ص212.

[5]- عمران علي السائح، الموطن في القانون الدولي الخاص: دراسة وفقاً لأحكام القواعد العامة والقانون الليبي، مجلة جامعة الزيتونة-ليبيا، العدد، ص5

[6] ـ محمد اللافي، مرجع سابق ، ص216

[7]- كمال سمية، علاقة قواعد إلاسناد في مسائل الزواج بالنظام العام ، ص 33

[8] ـ الكوني عبودة، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل في علم القانون (الحق)، المركز القومي للبحوث والدراسات، 1996، ص114.

[9]- عمران علي السائح، مرجع سابق، ص 209.

10 ـ سامي بديع منصور، عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ص 441.

[11] ـ عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 646.

12- عز الدين عبدالله، مرجع السابق، ص717 . عكاشة عبد العال، مرجع السابق، ص493 .وانظر كذلك هشام علي صادق،القانون الدولي الخاص ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، طبعة 2002 ،ص122.

[13] ـ محمد اللافي، مرجع سابق، ص224.

[14]- محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص 373.

[15] ـ محمد عبدالخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، منشورات جامعة قاريونس1978، ص171.

[16] ـ أحمد عبد الكريم سلامة: " القانون الدولي الخاص"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، مصر، ص 1073.

[17] ـ المادة 3 من قانون المرافعات الليبي.

[18]- المادة رقم 75 من قانون المرافعات.

[19] ـ سامي بديع منصور، عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 442.

[20] ـ محمد خليفة ، مرجع سابق ، ص128.

[21]- محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص197 .

[22]- ابوالعلاء النمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم دراسة عملية لأهم الصيغ التحكيمية طلبات الأوامر على عرائض، [د.ط] دار النشر الالكتروني،]د.س.ن]، ص 27 .

[23]- حسن الهداروای ، مرجع سابق، ص 277.

[24] ـ علي الهادي الأسود، مرجع سابق، ص 29.

[25] ـ بدر المسكري، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، ص 7.